

فتصح من عشر بن وعلي مقتضى ما ذكره الورق للاخت
سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة لاجل
النصف حصل عشر للمجد اربعة ولاخت النصف خمسة
ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب
اثنين عددهما في العشر ثم يحصل عشر ون منها تضع
قال الشيخ رحمه الله وهذا الورق للمجد ثمانية هي خمس
المال حاصل ضرب اثنين في اربعة على العمل
الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل
الثاني وللتسوية عشر هي نصف المال وهي الحاصلة
من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول والخمسة
من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللأختين للاب سهمان
وهما الباقي بينهما الكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع
في اربعة على العمل الاول وهو حصه كل واحدة من الأختين
الحاصلة من ضرب واحد من عشر في اثنين على العمل الثاني
هذا على مذاهب زيد بن زياد عنده وعند علي بن ابي
عنه وابن مسعود رضي الله عنه بلاخت الشقيقة النصف
وللاختين من الاب السدس والباقي للمجد فتصح من اثني
عشر للشقيقة ستة ولكل أخت من الاب سهم وللجد
اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للمجد الكل ولاشي
للأختين والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شي ان يكون مع الجد
والشقيقة اذ اخت لاب فيستوي للمجد المقاسمة والثالث
فلمجد اثنان من ستة والشقيقة ثلاثة سهم يبقى لاولاد
الاب سهم على عدده وسهم فتصح من ثمانية عشر للمجد
ستة وللشقيقة تسعة وللأخت من الاب اثنان ولاخت سهم والاربع
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوان لاد فهي كالتي قبلها
والخامسة منها وهي الثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله

ومن صورها مختصرة زيد رضي الله عنه وهي ام وجد واخت
الشقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث
أخوات كانت السادة ستة او كان بدل الام حيدة في الصورين
كما قلنا تمام التمامية على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد
لما ذكره يقول فتصح من الاختصار من اربعة وخمسين
وانما سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال
شيخنا مشايخنا ونقل عن المطلب انه ينبغي جعلت للمجد
ثلث الباقي قاصدا من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة
والمجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة
بما بينهما في اصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر وان سلكت
طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخنا مشايخنا
انه الانسب يتبينها مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين
المجد والأختة مقاسمة على ستة مساواة المقاسمة لثلاث
الباقي فالمخمسة يتابع الستة وحاصل ضرب الستة في الستة
اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يابن الثلاثة
عدد وبن اولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثون
حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون هـ
وللشقيقة اربعة وخمسون وللأخت اربعة ولاخت للاب
اثنان والاضبا كلها مشتركة بالنصف فتزج المسئلة
الي نصفها وكل نصيب الي نصفه فتزج المسئلة الي اربعة
وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية
عشر في ثلاثة على العمل الاول ونصف الثمانية عشر على
الثاني وللمجد خمسة عشر من ضرب خمسة من ثمانية عشر